الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712593
تاريخ القرار: 24 جويلية 2014

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجاليّة

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدّائرة الابتدائيّة المكلّف بحصّة الاستمرار بالمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعوّ الكـ ، بن ـ بن ن بو الم ، والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 جوان 2014 تحت عدد 712593 والذي ذكر فيه أن والي تطاوين امتنع عن تسليمه شهادة تفيد الصّبغة الخاصّة للأرض الكائنة بـ"ل ـ ج ' و"م ' من ولاية تطاوين بحجّة رجوعها بالنّظر إلى الدّوائر الفنيّة التّابعة لوزارة أملاك الدولة والشّؤون العقاريّة والحال أنّ الأحكام القضائيّة التي استصدرها عن هذه المحكمة قضت بخلاف ذلك، سواء في إطار دعوى تجاوز السّلطة بخصوص قضيّتين الأولى رسّمت تحت عدد 15360 والثّانية تحت عدد 1/11585 أو في إطار قضيّة استعجاليّة سجّلت تحت عدد مما يؤكّد رفض الوالي المقصود الإذعان لقرارات المحكمة الإداريّة وتماديه في انتهاج أسلوب المماطلة دون مبرّر، الأمر الذي حدا به إلى القيام استعجاليّا طالبا الإذن لوالي تطاوين بتمكينه من الشّهادة المطلوبة تنفيذا للأحكام القضائيّة المومأ إليها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد توجيه المطلب الماثل إلى والي تطاوين لتقديم ملحوظاته بشأنه في 9 جويلية 2014 ثمّ التّنبيه عليه في الغرض بتاريخ 17 جويلية 2014،

وبعد الإطلاع علـى بقيّـة الأوراق المظروفـة بالملفّ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 81 منه،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف العارض من خلال مطلبه الماثل إلى الإذن إستعجاليّا لوالي تطاوين بتسليمه شهادة في الصّبغة الخاصّة للأرض الكائنة بـــ"ليقن جرّة" و"ماطوس" من ولاية تطاوين وذلك تنفيذا للحكمين النّهائيّين الصّادرين لفائدته ولفائدة شقيقه ن ـ بن مح بو عن هذه المحكمة، الأوّل تحت عدد 15360 بتاريخ 7 جويلية 2000 والقاضي بإلغاء الشّهادتين المسلّمتين لهما من والي تطاوين والمتضمّنتين إعلامهما بأنّ الأرض ذات صبغة اشتراكيّة، والثّاني تحت عدد 11585/ بتاريخ 4 ماي 2007 والقاضي بإلغاء قرار والي تطاوين الرّافض تمكينهما من شهادة الصّبغة الخاصّة لأرضهما.

وحيث اقتضى الفصل81 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدّائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتيّة المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث أنّه من المستقرّ عليه فقها وقضاءا، أنّ أحكام الإلغاء المحرزة على قوّة اتّصال القضاء تكون نافذا بذاتها ولا تحتاج إلى أذون قضائيّة لتنفيذها، بل على الإدارة اتّخاذ جميع التّدابير اللاّزمة لاستخلاص النّتائج المترتّبة عنها.

وحيث تأسيسا على ما تقدّم، فإنّ طلب العارض الرّامي إلى تمكينه من شهادة في الصّبغة الخاصّة للأرض المعنيّة تنفيذا لأحكام الإلغاء المشار إليها، يغدو حريّا بالرّفض على أساس أنّ صبغة النّفاذ التي تتمتّع بها أحكام الإلغاء على معنى أحكام الفصلين 8 و9 من قانون المحكمة الإداريّة تغني عن اللّجوء لأيّ إجراء إضافي لضمان تنفيذها، وأنّ تعمّد الإدارة عدم التّنفيذ، كما في صورة الحال، من شأنه أن يشكّل خطأ فاحشا يفتح الحقّ في مساءلتها تعويضيّا أمام قاضي الأصل.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن رئيس الدّائرة الابتدائيّة السّابعة المكلّف بالاستمرار بتاريخ 24 جويلية 2014.

رئيس الدّائرة الإبتدائيّة المكلّف بالاستمرار

الكاتب العام لإدارة

الإمضاء: ج

12593 14 06 71/